

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض سياسات تنمية القطاع المالي (المراحلة الثانية)  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير  
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض سياسات تنمية القطاع المالي (المراحلة الثانية) بمبلغ خمسة مائة مليون دولار أمريكي بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ المحرم سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠٠٩ م).

**حسني مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ  
(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٠٩ م)

قرض رقم ٧٥٢٨ - مصر

## اتفاق قرض

سياسات تنمية القطاع المالي (المراحلة الثانية)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨

## اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية («المقترض») والبنك الدولي للإنشاء والتعمير («البنك») بغرض توفير تمويل لدعم البرنامج (كما هو معرف في الملحق المرفق بهذا الاتفاق). وقد وافق البنك أن يقدم هذا التمويل على أساس ما يلى، وضمن أمور أخرى :

(أ) الإجراءات التي تم اتخاذها من جانب المقترض بوجوب البرنامج الوارد وصفها في البند (١) من الجدول (١) بهذا الاتفاق، و

(ب) حفاظ المقترض على إطار عمل ملائم لسياسة الاقتصاد الكلى.

وبناءً عليه، اتفق المقترض والبنك فيما بينهما على ما يلى :

### (المادة الأولى)

#### الشروط العامة والتعاريف

البند (١-١): (أ) تشكل الشروط العامة (كما هي محددة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

البند (١-٢): ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المعرفة في اتفاق القرض هذا المعانى المقابلة لها في الشروط العامة أو في الملحق المرفق بهذا الاتفاق.

### (المادة الثانية)

#### القرض

البند (٢-١): يوافق البنك على إقراض المقترض وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق مبلغاً يعادل خمسة ملايين دولار أمريكي (٥,٠٠,٠٠,٥ دولار أمريكي)، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت إلى آخر إلى عملة أخرى طبقاً لأحكام التحويل الواردة في البند (٢-٧) من هذا الاتفاق («القرض»).

**البند (٢-٢) :** يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض لدعم البرنامج وفقاً للبند (٢) من الجدول (١) المرفق بهذا الاتفاق .

**البند (٣-٢) :** يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥٪) من مبلغ القرض .

**البند (٤-٢) :** يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً لمعدل فائدة الليبور عن عملة القرض بالإضافة إلى الهاشم الثابت : شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للنصول ذات الصلة في المادة الرابعة من الشروط العامة . ولغرض الفقرة ٤ من الشروط العامة فإن «الهاشم الثابت» لعملة القرض الأصلي الساري الساعة ١٢:٠١ صباحاً بتوقيت واشنطن الذي يسبق تاريخ اتفاق القرض بيوم ميلادي واحد هو (٥٪) .

**البند (٥-٢) :** تكون تواريخ السداد في ١ يونيو و ١ ديسمبر من كل عام .

**البند (٦-٢) :** يسدد المقترض أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول استهلاك الدين الوارد في الجدول (٢) من هذا الاتفاق .

**البند (٧-٢) :**

(أ) يجوز أن يطلب المقترض في أي وقت إجراء أي من التحويلات الآتية في شروط القرض بغضون تسهيل الإدارة الحكيم للقرض :

١ - تغيير عملة القرض لكل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

٢ - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس .

٣ - وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم وذلك عن طريق تحديد غطاء أو طرق ل معدل الفائدة على المعدل المتغير المذكور .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك ، «تحوياً» وفقاً للتعریف الوارد في الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقاً لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة والدليل الإرشادي للتحويل .

(ج) وعقب تاريخ تنفيذ غطاء معدل الفائدة أو طوق معدل الفائدة والذي يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك فوراً بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ الازمة لسداد أية علاوة مستحقة السداد طبقاً للبند (٤-٥) (ج) من الشروط العامة في حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الوارد في الجدول الوارد بالبند ٢ (ب) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

**البند (٤-٢)** : بدون تقييد لنصوص البند (٥-١٠) من الشروط العامة ، سوف يقوم المقترض فوراً بموافاة البنك بالمعلومات المتعلقة بنصوص هذه المادة (٢) كما يطلبه البنك من حين لآخر وفي حدود المعقول .

**البند (٢-٩)** : تم تعيين البنك المركزي المصري كممثل للمقترض في اتخاذ أى إجراء يكون مطلوبأً أو مسموحأً باتخاذه طبقاً لنصوص البند (٢-٢) من هذا الاتفاق والمادة الثانية من الشروط العامة

**البند (٢-١٠)** : يعلن المقترض أنه قام بتعيين وزارة المالية في بلده للقيام نيابة عنه بسداد مدفوّعات خدمة الدين المتعلقة بالقرض .

### (المادة الثالثة)

#### البرنامج

**البند (٣-١)** : يعلن المقترض التزامه بالبرنامج وتنفيذه ، من خلال البنك المركزي المصري ووزارة الاستثمار ولهذا الغرض :

(أ) سوف يقوم المقترض والبنك ، من حين لآخر ، بناءً على طلب أى طرف من الطرفين ، بتبادل وجهات النظر بشأن التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ البرنامج .

(ب) قبل هذا التبادل لوجهات النظر ، سوف يقوم المقترض بموافاة البنك - للاطلاع وإبداء ملاحظاته - ب்டقرير حول التقدم الذي تم إحرازه لتنفيذ البرنامج ، وبالتفصيل الذى يطلبه البنك على نحو معقول .

(ج) بدون تقييد لنصوص الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند ، سوف يقوم المقرض بتبادل وجهات النظر مع البنك حول أي إجراء مقترح سوف يتم اتخاذة بعد سحب القرض ، يكون له تأثير مادي عكسي على أهداف البرنامج ، أو أي إجراء يتم اتخاذة في إطار البرنامج ومحدد في البند (١) من الجدول (١) المرفق بهذا الاتفاق .

#### (المادة الرابعة)

##### **النفاذ**

**البند (٤-١) :** تم تحديد مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ هذا الاتفاق ليكون تاريخاً نهائياً لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وذلك لأغراض المادة (٩) من الشروط العامة .

#### (المادة الخامسة)

##### **ممثلو المقرض والمعاونين**

**البند (٤-٥) :** تم تعيين وزيرة التعاون الدولي بدولة المقرض ووكيل أول الوزارة للتعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولي - كل على حدة - كممثلين للمقرض .

#### **البند (٤-٥) :**

##### **عنوان المقرض :**

وزارة التعاون الدولي  
٨ شارع عدلى ، القاهرة ، مصر

##### **برقىً :**

وزارة التعاون الدولي  
القاهرة - جمهورية مصر العربية

##### **الفاكس :**

(٢٠٢) ٣٩١٢٨١٥

(٢٠٢) ٣٩١٥١٦٧

عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N. W.

Washington, D.C 20433

United States of America

برقياً :

INTBAFRAD

Washington, D.C

التلكس :

٢٤٨٤٢٣ أو (MCI)

٦٤١٤٥ (MCI)

الفاكس :

١-(٢٠٢)-٤٧٧٦٣٩١

تم الاتفاق عليه في القاهرة ، جمهورية مصر العربية في اليوم والسنة المدونين  
في صدر هذا الاتفاق .

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعهيد

إيمانويل إمبوي

المدير الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط

و شمال إفريقيا

الممثل المفوض

عن

جمهورية مصر العربية

فائزه أبو النجا

وزيرة التعاون الدولي

الممثل المفوض

**جدول (١)****إجراءات البرنامج ، إتاحة حصيلة القرض****البند (١) : إجراءات بموجب البرنامج :**

تتضمن الإجراءات التي يتخذها المقترض بموجب البرنامج ما يلى :

- (أ) حفاظ المقترض على إطار عمل للاقتصاد الكلى يتواافق مع أهداف البرنامج .
- (ب) تنفيذ المقترض للإجراءات والسياسات المصممة لتعزيز النمو وتحقيق تحفيضات مستدامة في مستوى الفقر وتهدف إلى تعزيز قدرة الجهات التنظيمية والإشرافية في قطاعي الأعمال المصرفية والتأمين ، وسوق الأوراق المالية ، وإصلاح القطاع المصرفى وصناعة التأمين ، وترسيخ سوق المال ، وتعزيز البنية الأساسية المؤسساتية للقطاع المالى وذلك لتشجيع مشاركة القطاع الخاص بقدر أكبر ، كما هو وارد في برنامج المقترض بشأن إصلاح القطاع المالى .

**البند (٢) : إتاحة حصيلة القرض :**

- (أ) عام : يجوز للمقترض سحب من حصيلة القرض وفقاً لنصوص هذا البند أو آية ترتيبات إضافية قد يحددها البنك من خلال إشعار إلى المقترض .
- (ب) تخصيص مبالغ القرض : سوف يتم سحب القرض على شريحة واحدة (باستثناء المبالغ المطلوبة لدفع رسم الحصول على القرض) . ويبين الجدول أدناه تخصيص المبالغ لهذا الغرض :

المخصصات	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)
(١) شريحة واحدة	٤٩٨,٧٥٠ , ...
(٢) رسم الحصول على القرض	١,٢٥٠ , ...
إجمالي المبلغ .....	٥٠٠ , ... , ...

(ج) إيداعات مبلغ القرض - باستثناء ما يوافق عليه البنك خلاف ذلك :

- ١ - يتم إيداع كافة المسحوبات من حساب القرض بواسطة البنك في حساب يحدده المقرض ويكون مقبولاً لدى البنك ؛ و
- ٢ - يضمن المقرض أنه عند كل إيداع لمبلغ من مبالغ القرض في هذا الحساب ، سوف يتم احتساب مبلغ معادل في نظام إدارة الموازنة لدى المقرض ، وبأسلوب مقبول لدى البنك .

(د) المصروفات غير المسموح بها:

يتعهد المقرض أن حصيلة القرض لن يتم استخدامها لتمويل المصروفات غير المسموح بها . وفي حالة تصريح البنك في أي وقت أنه قد تم استخدام مبلغ من القرض لتسديد مدفوعات خاصة بأية مصروفات غير مسموح بها ، سوف يقوم المقرض فوراً وبناءً على استلام إشعار من البنك بذلك برد مبلغ معادل لمبلغ هذه المدفوعات إلى البنك . وسوف يتم إلغاء المبالغ المسددة إلى البنك بموجب هذا الطلب .

(ه) تاريخ الإقفال: تحدد تاريخ الإقفال في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩

## جدول (٢)

## جدول استهلاك الدين

١ - ينص الجدول التالي على تواریخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لمجموع مبلغ أصل القرض واجبة الأداء في كل تاريخ دفع لأصل الدين (حصة الأقساط) وفي حالة سحب عوائد القرض بالكامل اعتباراً من أول تاريخ دفع لأصل الدين ، يقوم البنك بتحديد مبلغ أصل دين القرض الواجب الأداء من المقترض في تاريخ كل دفع لأصل الدين من خلال إجراء عملية ضرب بين (أ) رصيد القرض المسحوب والمستحق في أول تاريخ دفع لأصل الدين في (ب) حصة القسط الخاصة بكل تاريخ دفع لأصل الدين ، ويتم تعديل هذا المبلغ واجب الأداء - حسب الضرورة - ويخصم منه أية مبالغ مشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول ويسرى عليه تحويل العملة .

حصة القسط (نسبة مئوية %)	تاريخ الدفع
	في كل (١) يونيو و(١) ديسمبر
	اعتباراً من ١ يونيو ٢٠١٣
٪٢	إلى ١ ديسمبر ٢٠٣٧

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالي :

(أ) في حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض في تاريخ سداد أول قسط ، يسد المقتضي رصيد القرض المسحوب من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أي مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يلي تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التي يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب في كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلي المحدد في القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلي المستحق) ، ومقامه هو إجمالي جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة في تاريخ سداد أقساط أصل القرض التي تقع في التاريخ المذكور أو بعده ، ويتغير تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضرورياً لخصم أية مبالغ مشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها بنود تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد في تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أية مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أي قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد في تاريخ سداد أصل القرض الذي يلي تاريخ السحب ، ويتغير سدادها في تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثاني الذي يلي تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة عاليه ، إذا ما قرر البنك في أي وقت اتباع نظام مطالبات بتاريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير في تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتوقف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص وأحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذا المدخل ، عقب تحويل عملة كل رصيد القرض المسحوب أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة في عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما :

(أ) بسعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملة في شأن التحويل المذكور ؛ أو

(ب) مكون سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً للدليل الإرشادي للتحويل .

٥ - عند تحديد رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عمليات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا المدخل بشكل منفرد على المبلغ الذي يتم تحديده بكل عملة من عمليات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ .

## الملحق

### البند (١) - التعريفات :

- ١ - «المصروفات غير المسروح بها» تعنى أية مصروفات :
- (أ) مقابل السلع أو الخدمات الموردة بموجب عقد قامت أية مؤسسة أو وكالة تمويل محلية أو دولية غير البنك أو الهيئة بتمويلها أو الاتفاق على تمويلها ، أو قد تم تمويلها من البنك أو الهيئة أو الاتفاق على تمويلها بموجب قرض آخر أو قرض ائتمان أو منحة ؛
- (ب) مقابل السلع المشمولة تحت المجموعات أو المجموعات الفرعية للتصنيف الدولي التجارى ، التعديل ٣ (SITC, Rev. 3) المنشورة عن الأمم المتحدة للمستندات الإحصائية، السلسلة م ، رقم ٣٤/ التعديل ٣ (١٩٨٦) (SITC) ، أو أية مجموعات أو مجموعات فرعية تحل محلها وفقاً للتعديلات المستقبلية على SITC ، وكما هي محددة من البنك بموجب إخطار إلى المفترض :

وصف البند	المجموعة الفرعية	المجموعة
المشروبات الكحولية		١١٢
التبغ ، غير المصنع ، نفايات التبغ		١٢١
التبغ ، المصنع (سواء كان يحتوى على بدائل التبغ أم لا)		١٢٢
المواد المشعة والمواد ذات الصلة		٥٢٥
اللؤلؤ ، الأحجار الثمينة وشبه الثمينة ، سواء كانت مشغولة أم غير مشغولة		٦٦٧
المفاعلات النووية وأجزاؤها ؛ عناصر الوقود (الخراطيش) ، غير المجردة من الإشعاع ، خاصة بالمفاعلات النووية	٧١٨,٧	٧١٨
آلات تصنيع التبغ	٧٢٨,٤٣	٧٢٨
المجوهرات من معادن مجموعة الذهب ، الفضة أو البلاتين (باستثناء الساعات وأغطية الساعات) ومعدات صائغ الذهب وصائغ الفضة (شاملة المجوهرات المرصعة)	٨٩٧,٣	٨٩٧
الذهب ، غير النقدي (غير شامل الذهب الخام أو مركبات الذهب)		٩٧١

(ج) مقابل السلع المقصودة للاستخدام العسكري أو شبه العسكري أو للاستهلاك الترفيهي؛  
 (د) مقابل السلع الخطرة بيئياً، التي يكون تصنيعها، أو استيرادها أو استخدامها محظوظاً بموجب قوانين المقترض أو الاتفاques الدولية التي يكون المقترض طرفاً فيها؛  
 (هـ) بسبب أية مدفوعات محظوظة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ و  
 (و) أية مصروفات يقرر البنك بشأنها أن تمثل المقترض أو أي متلق آخر لعوناته القرض شارك في ممارسات فساد، أو احتيال، أو تواطؤ، أو إكراه دون قيام المقترض (أو المتلقى الآخر) باتخاذ إجراءات فورية و المناسبة تكون مقبولة لدى البنك لمعالجة هذه الممارسات حال حدوثها.

**٢ - «الشروط العامة»** تعنى «الشروط العامة الصادرة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير للقروض» المؤرخة في ١ يوليو ٢٠٠٥ (وتعديلاتها حتى ١٢ فبراير ٢٠٠٨)، مع التعديلات الواردة في البند (٢) من هذا الملحق.

**٣ - «البرنامج»** يعني برنامج الأعمال والأهداف والسياسات المصممة لتعزيز النمو وتحقيق الخفض المستدام للفقر كما هو وارد أو مشار إليه في خطاب المقترض إلى البنك معلنًا التزام المقترض بتنفيذ البرنامج، ويطلب فيه المساعدة من البنك لدعم البرنامج أثناء تنفيذه.

**٤ - «الشريحة الواحدة»** تعنى مبلغ القرض المخصص للفئة المعونة «الشريحة الواحدة» في الجدول الوارد في الجزء «ب» من بند «٢» من الجدول (١) المرفق بهذا الاتفاق.

#### **البند ٢ - التعديلات على الشروط العامة:**

##### **فيما يلى التعديلات على الشروط العامة:**

**١ -** تم حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (أ) من البند (٢-٢) (المتعلقة باستخدامات السحب) بالكامل.

**٢ -** تم حذف البنددين (٤-٢) (الحسابات المحددة) و(٥-٢) (المصروفات المؤهلة) بالكامل، وسوف يتم إعادة ترقيم البنود المتبقية في المادة (٢) طبقاً لذلك.

**٣ -** تم حذف البنددين (١-٥) (تنفيذ المشروع عموماً) و(٥-٩) (الإدارة المالية، البيانات المالية، المراجعات) بالكامل، وسوف يتم إعادة ترقيم البنود المتبقية تحت المادة (٥) وفقاً لذلك.

٤ - تم حذف الفقرة (١) من البند (٥-٥) (المعاد ترقييمها استناداً للفقرة ٣ أعلاه وترتبط باستخدام السلع ، الأعمال والخدمات) بالكامل .

٥ - تم تعديل الفقرة (ج) من البند (٦-٥) (المعاد ترقييمها استناداً للفقرة ٣ أعلاه) ليصبح نصها كما يلى :

#### «البند (٦-٥) - الخطط ، المستندات ، السجلات

..... (ج) سوف يحتفظ المقترض بكلفة السجلات (العقود ، الطلبيات ، الفواتير ، إصالات الاستلام والمستندات الأخرى) التي تغطي المصروفات بموجب القرض لمدة سنتين بعد تاريخ الإقفال . وسوف يُمْكِن المقترض مثلي البنك من فحص هذه السجلات . »

٦ - تم تعديل الفقرة (ج) من البند (٧-٥) (المعاد ترقيمه استناداً للفقرة ٣ أعلاه) ليصبح نصه كما يلى :

#### البند (٧-٥) - مراقبة وتقييم البرنامج

.... (ج) على المقترض أن يعد ، أو يعمل على إعداد موافاة البنك في تاريخ لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، بتقرير بهذا النطاق بالتفاصيل التي يطلبها البنك على نحو معقول ، حول تنفيذ البرنامج ، أداء أطراف القرض والبنك بشأن التزاماتهم المعنية وفقاً للاتفاقيات القانونية وتحقيق أغراض القرض .

٧ - تم تعديل أو حذف المصطلحات والتعرifات التالية الواردة في الملحق كما يلى ، كما تم إضافة المصطلحات والتعرifات التالية للملحق بالترتيب الأبجدي التالي ، حيث تم إعادة ترقيم المصطلحات وفقاً لذلك :

(أ) تم تعديل مصطلح «مصروفات مؤهلة» ليقرأ كما يلى :

«المصروفات المسموح بها» تعنى أي استخدام في نواحٍ متاحة من القرض

لدعم البرنامج - خلاف تمويل المصروفات غير المسموح بها بما يتفق مع اتفاق القرض .

(ب) تم حذف مصطلح «القوانين المالية» وتعريفه بالكامل على نحو ما ورد في الملحق .

(ج) تم تعديل مصطلح «مشروع» ليصبح «برنامج» كما تم تعديل تعريفه ليقرأ كما يلى :

(وتعتبر كل إشارة إلى «المشروع» في الشروط العامة هذه إشارة

إلى «البرنامج») : «البرنامج» يعني البرنامج المشار إليه في اتفاق القرض والذى من أجله تم إتاحة القرض .